

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة  
١٩٠ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٣٨  
الموافق ( ١٨ ديسمبر سنة ٢٠١٦ )

العدد  
٢٨٤



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧

بشأن تنظيم تداول حق الأولوية فى الاكتتاب

فى أسهم زيادة رأس المال لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

التي طرحت أسهمها فى اكتتاب عام وغير مقيدة بالبورصات المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠

والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة

المصرية وشؤونها المالية ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨١ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧ ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة للاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال وأحكام الباب الثانى عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ، يعمل بأحكام هذا القرار بشأن تنظيم التعامل على حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس مال شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم التى طرحت أسهمها فى اكتتاب عام وغير مقيدة بالبورصات المصرية .

### ( المادة الثانية )

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

**الشركة / الشركات :** شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم التى طرحت أسهمها فى اكتتاب عام (بناءً على نشرة اكتتاب عام معتمدة من الهيئة سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال) وغير مقيدة بالبورصات المصرية .

**حق الأولوية :** ورقة مالية قابلة للتداول خلال الفترة المحددة له فى هذا القرار تمثل حق المساهم فى الاكتتاب فى عدد معين من أسهم الزيادة فى رأس مال الشركة وذلك بنسبة عدد الأسهم التى يملكها فى تاريخ اكتساب الحق.

**صاحب الحق :** المساهمون المسجلون لدى شركة الإيداع والقيود المركزى ، وذلك فى تاريخ اكتساب الحق .

**تاريخ اكتساب الحق :** هو آخر يوم يتم فيه تداول الأسهم الأصلية محملة بحقوق الأولوية والذى تحدده السلطة المختصة بالشركة .

**أيام العمل :** أيام العمل بالبنوك المصرية .

### ( المادة الثالثة )

تلتزم الشركة فى حالة زيادة رأسمالها بإعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى فى الاكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال بأسهم اسمية نقدية، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية للشركة التنازل عن إعمال حقوق الأولوية عند زيادة رأس المال وبمراجعة المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

وتلتزم تلك الشركات عند تقديمها طلباً للهيئة لإصدار أسهم زيادة رأس المال بأسهم اسمية نقدية أن ترفق بطلب الإصدار ما يفيد تعهدتها بقيد حقوق الأولوية لدى شركة الإيداع والقيود المركزى ، وكذلك تحديد بنك أو أكثر لتلقى الاكتتاب من البنوك المرخص لها بتلقى الاكتتابات ، شريطة أن يكون لدى البنك ربط آلى مع شركة الإيداع والقيود المركزى .

### ( المادة الرابعة )

تلتزم الشركة عند قيامها بإخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بأسهم اسمية نقدية وفقاً للمادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال أن تُضمّن إعلان دعوة قدامى المساهمين للاكتتاب فى أسهم الزيادة تاريخ اكتساب حقوق الأولوية فى الاكتتاب ومدته ، والفترة التى يسمح خلالها بتداول حقوق الأولوية فى الاكتتاب منفصلة عن الأسهم الأصلية أو الاكتتاب بموجبها .

### ( المادة الخامسة )

تتولى الإدارة المختصة بالهيئة إخطار البورصة المصرية وشركة الإيداع والقيود المركزى بالشركات التى قررت زيادة رأس المال بأسهم اسمية نقدية وإعمال حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة متضمناً تاريخ اكتساب هذه الحقوق ومدته وفترة فتح باب الاكتتاب وتاريخ بداية ونهاية فترة الاكتتاب ، والفترة التى يسمح خلالها بتداول حقوق الأولوية فى الاكتتاب منفصلة عن الأسهم الأصلية أو الاكتتاب بموجبها، وذلك لتوفير آلية تداول هذه الحقوق لدى البورصة المصرية .

### ( المادة السادسة )

يتم التداول على حقوق الأولوية من خلال البورصة المصرية وفقاً للآلية التى تحددها .  
ويكون لصاحب حق الأولوية خلال الفترة المحددة بهذا القرار تداوله منفصلاً عن السهم الأسمى سواء بالتنازل عنه أو التصرف ببيعه من خلال إحدى شركات السمسرة فى الأوراق المالية ،  
ويكون للمشتري الجديد أو المتنازل إليه الاكتتاب فى أسهم الزيادة بموجب هذا الحق ،  
كما يكون له التنازل عنه أو التصرف فيه للغير حتى نهاية الفترة المحددة لتداول هذا الحق .

### ( المادة السابعة )

تتولى شركة الإيداع والقيود المركزى القيام بما يلى :

- ١ - إعداد سجل بأصحاب حقوق الأولوية قبل تداولها منفصلة، يتضمن عدد حقوق الاكتتاب المقابلة لما يملكه كل مساهم من أسهم وذلك من واقع سجل ملكية مساهمى الشركة لديها ، وإصدار كشوف حساب لهذه الحقوق .
- ٢ - قيد حق الأولوية كإصدار منفصل طوال فترة الاكتتاب فى زيادة رأس المال وإنشاء قائمة خاصة به بقاعدة البيانات بنظام القيد المركزى .
- ٣ - إجراء عمليات المقاصة والتسوية لحقوق الاكتتاب المتداولة فى ضوء العمليات المنفذة بالبورصة المصرية وطبقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها لديها وبشرط ألا تزيد مدة التسوية عن ثلاثة أيام عمل .
- ٤ - إخطار البنك أو البنوك متلقيمة الاكتتاب قبل فتح باب تداول حقوق الاكتتاب بأسماء أصحاب حقوق الأولوية وعدد الحقوق لكل منهم وكذا إخطار هذه البنوك يومياً فور انتهاء التسوية لعمليات التداول التى تمت بالبورصة على الحقوق بطريقة آمنة وأمنة من خلال النظام الآلى المعد لذلك ، على أن يتضمن الإخطار قائمة المساهمين الذين يحق لهم الاكتتاب وعدد حقوق الأولوية لكل منهم وعدد الأسهم التى يجوز الاكتتاب بموجبها وبياناتهم المبينة فى كشوف حساباتهم .

٥ - إخطار البنك أو البنوك متلقيه الاككتاب قبل غلق باب الاككتاب فى أسهم الزيادة بيوم واحد على الأقل بطريقة آلية بالقائمة النهائية لأصحاب الحقوق الذين يحق لهم الاككتاب فى أسهم الزيادة وعدد حقوق الأولوية لكل منهم وعدد الأسهم التى يحق لهم الاككتاب بموجبها ، وعلى البنك أو البنوك متلقيه الاككتاب مطابقة سجل أسماء حملة الحقوق النهائى مع طلبات الاككتاب فى أسهم الزيادة الواردة للبنك.

٦ - الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بالإصدار كبيانات تاريخية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

#### ( المادة الثامنة )

تتولى البورصة المصرية إخطار شركة الإيداع والقيود المركزى آلياً فى نهاية كل يوم عمل بما تم من تداول على حقوق الأولوية .

#### ( المادة التاسعة )

يتم تداول حقوق الأولوية منفصلة بدايةً من اليوم الأول لفتح باب الاككتاب فى أسهم زيادة رأس المال وقبل التاريخ المحدد لإغلاق باب الاككتاب فى أسهم الزيادة بأربعة أيام عمل .

#### ( المادة العاشرة )

لا يجوز للشركة التعامل على أسهم الخزينة الخاصة بها سواء بالبيع أو الشراء وذلك خلال فترة الاككتاب فى أسهم الزيادة ، كما لا يكون لأسهم الخزينة حقوق أولوية يتم التعامل عليها .

#### ( المادة الحادية عشرة )

يتم تحديد سعر تداول حقوق الأولوية بالتراضى بين البائع والمشتري .

#### ( المادة الثانية عشرة )

حقوق الأولوية غير قابلة للرهن .

#### ( المادة الثالثة عشرة )

يسقط حق الأولوية فى حالة عدم قيام صاحبه أو مشتريه بالاككتاب فى أسهم الزيادة خلال فترة الاككتاب الأصلية بموجب هذه الحقوق .

**( المادة الرابعة عشرة )**

يجوز لشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم المقيد أسهمها بالإيداع والقييد المركزى بخلاف الشركات المقيدة بالبورصة أو الشركات التى طرحت أسهمها فى اكتتاب عام ،  
والتي قررت السلطة المختصة بها أعمال حقوق الأولوية لقدامى المساهمين تطبيق أحكام  
هذا القرار .

**( المادة الخامسة عشرة )**

تتولى البورصة المصرية وشركة الإيداع والقييد المركزى للأوراق المالية  
إصدار الإجراءات التنفيذية لهذا القرار، على أن يتم اعتمادها من الهيئة قبل العمل بها .

**( المادة السادسة عشرة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ،  
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، وعلى الإدارات والجهات المختصة  
تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس الإدارة

**شريف سامى**